

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٨/٢

### بإنشاء مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار وإصدار نظامه

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،  
وعلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،  
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٧ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

ينشأ مركز يسمى " مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار " يخضع لإشراف وزير التجارة والصناعة ، ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

#### المادة الثانية

يتمتع مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري .

#### المادة الثالثة

تؤول إلى مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار كافة الاختصاصات والمخصصات والموجودات المتعلقة بدائرة المنافسة ومنع الاحتكار بالهيئة العامة لحماية المستهلك ، كما يؤول إليه كل ما يتعلق بشؤون حماية المنافسة ومنع الاحتكار من الهيئة ، وينقل إلى المركز موظفو تلك الدائرة بذات درجاتهم المالية وأوضاعهم الوظيفية .

ويكون إعمال مقتضى الأيلولة وفقا للضوابط التي يتم الاتفاق عليها بين وزير التجارة والصناعة ، ورئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك .

#### المادة الرابعة

تسري على مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار أحكام القوانين والنظم المالية والإدارية وشؤون الموظفين المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة .

#### المادة الخامسة

يصدر رئيس مجلس إدارة مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها ، بما لا يتعارض مع أحكامهما .

#### المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

#### المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٩ من يناير سنة ٢٠١٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## نظام مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار

### الفصل الأول

### تعريف وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

**المركز :**

مركز حماية المنافسة ومنع الاحتكار .

**المجلس :**

مجلس إدارة المركز .

**الرئيس :**

رئيس المجلس .

**الرئيس التنفيذي :**

الرئيس التنفيذي للمركز .

#### المادة ( ٢ )

يكون مقر المركز محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع له في المحافظات بقرار من الرئيس .

#### المادة ( ٣ )

يجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة التعاون مع المركز ، وتقديم كل ما يطلبه من معلومات أو إحصائيات أو غير ذلك مما يدخل في اختصاص المركز .

### الفصل الثاني

### أهداف المركز واختصاصاته

#### المادة ( ٤ )

يهدف المركز إلى ضمان تحقيق وتطبيق قواعد المنافسة الحرة ، والتوعية بها ، وترسيخ قواعد حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني والمستهلك .

#### المادة ( ٥ )

يباشر المركز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - العمل على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار .
- ٢ - السعي لحماية الأسواق من الممارسات المخلة بالمنافسة .
- ٣ - إعداد الدراسات والأبحاث في السوق لكشف الممارسات الضارة بالمنافسة ، ونشرها لتوعية المجتمع بها .
- ٤ - اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات حول الممارسات المخلة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية .
- ٥ - تلقي الشكاوى الخاصة بالممارسات المخلة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية والتحقيق فيها ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ٦ - دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى المركز فيما يتصل بحماية المنافسة ومنع الاحتكار .
- ٧ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بمجالات عمل المركز .

### الفصل الثالث

#### مجلس الإدارة واختصاصاته

##### المادة ( ٦ )

يتولى إدارة المركز وتنظيم شؤونه مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة ، وتكون مدة العضوية (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

##### المادة ( ٧ )

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو من يحل محله مرتين على الأقل في السنة ، ويجوز دعوته لئلا تعقد كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

### المادة ( ٨ )

يعين المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه ، يحل محل الرئيس عند غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته .

### المادة ( ٩ )

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ، دائمة أو مؤقتة ، تباشر اختصاصات أو مهام محددة ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من داخل المركز أو من خارجه .

### المادة ( ١٠ )

تكون للمجلس كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة المركز اختصاصاته وتحقيق أهدافه ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - اقتراح السياسة العامة للمركز ، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها .
- ٢ - الموافقة على اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام القوانين المعقود تطبيقها للمركز .
- ٣ - إقرار اللوائح والقرارات المنظمة لعمل المركز والمجلس ، واعتماد الهيكل التنظيمي للمركز والتقسيمات الإدارية الفرعية به ، وتحديد اختصاصاتها ، بعد التنسيق مع الجهات المعنية .
- ٤ - اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار .
- ٥ - الموافقة على إبرام الاتفاقيات والمذكرات التي يعقدها المركز مع الدول الأخرى في مجال حماية المنافسة ومنع الاحتكار بعد موافقة الجهات المعنية .
- ٦ - ضمان تنفيذ المركز لمهامه المنوطة به في سياسته العامة ، وفي التشريعات ذات الصلة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار .
- ٧ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للمركز وحسابه الختامي ، ورفعها إلى وزارة المالية .
- ٨ - تحديد الرسوم والمبالغ التي يتقاضاها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية .
- ٩ - اعتماد التقرير السنوي عن نشاط المركز ، ورفعها إلى وزير التجارة والصناعة لإحالتها إلى مجلس الوزراء .
- ١٠ - أي اختصاصات أخرى مقررة للمجلس قانوناً .

## الفصل الرابع

### الرئيس التنفيذي واختصاصاته

#### المادة ( ١١ )

يكون للمركز رئيس تنفيذي ، يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته المالية قرار من المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء .

#### المادة ( ١٢ )

يمثل الرئيس التنفيذي المركز في صلاته بالغير ، وأمام القضاء .

#### المادة ( ١٣ )

يكون للرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة ، وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ويتولى بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - تنفيذ المهام المنوطة بالمركز في سياسته العامة ، وتنفيذ قرارات المجلس .
- ٢ - إدارة المركز ، وتطوير ومتابعة نظام العمل به ، وتسيير جميع شؤونه الفنية والإدارية والمالية وفقا للوائح والنظم المقررة .
- ٣ - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة لعمل المركز والمجلس ، ومشروع الهيكل التنظيمي للمركز والتقسيمات الإدارية الفرعية به ، وتحديد اختصاصاتها ، ورفعها إلى المجلس .
- ٤ - إعداد مشروعات الاتفاقيات والمذكرات في مجال حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، وعرضها على المجلس .
- ٥ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز ، وحسابه الختامي ، ورفعها إلى المجلس .
- ٦ - إعداد خطط وبرامج العمل بالمركز ، وخطط التدريب والتأهيل لموظفي المركز للارتقاء بقدراتهم العلمية والعملية ، وعرضها على المجلس .
- ٧ - إعداد تقارير دورية عن أعمال المركز ، ورفعها إلى المجلس .
- ٨ - أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

## الفصل الخامس

### مالية المركز

#### المادة ( ١٤ )

يكون للمركز ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام ذاته .

#### المادة ( ١٥ )

تكون للمركز أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها ، وتعتبر أموال المركز أموالاً عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة للدولة ، وللمركز حماية هذه الأموال وتحصيلها بالطرق ووفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

#### المادة ( ١٦ )

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص للمركز في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - المنح والهبات التي يقبلها المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء .
- ٣ - حصيلة الرسوم والمبالغ التي يتقاضاها المركز مقابل ما يؤديه من خدمات .
- ٤ - أي موارد أخرى يقرها المجلس بالتنسيق مع وزارة المالية .

#### المادة ( ١٧ )

يعفى المركز من جميع الضرائب والرسوم ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

#### المادة ( ١٨ )

تودع أموال المركز في حساب خاص لدى مصرف أو أكثر من المصارف المحلية المعتمدة في السلطنة ، ويصدر بفتح تلك الحسابات قرار من الرئيس التنفيذي بعد التنسيق مع وزارة المالية ، ويحدد المجلس قواعد وإجراءات الصرف من الأموال المودعة .